



تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

م.د. زينب زامل غالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة الادارية والمالية

البريد الإلكتروني Email : zzwzw6505@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجزاء المدني ، حسن النية، الدين ، التعويض ، المراكز العقدية.

كيفية اقتباس البحث

غالب، زينب زامل ، تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيج فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Distinguishing the civil sanction from legal concepts similar to it in terms of concept and consequences

Dr. Zainab Zamel Ghaleb

Ministry of Higher Education and Scientific Research / Administrative and Financial Department

Keywords : Civil Sanction: Good Faith; Debt; Compensation; Contractual Legal Positions

How To Cite This Article

Ghaleb, Zainab Zamel , Distinguishing the civil sanction from legal concepts similar to it in terms of concept and consequences, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Although the civil sanction may overlap with certain legal situations that may approach it in terms of either their consequences or conceptual framework, it nevertheless constitutes a means of safeguarding and protecting contractual rights. A sanction is a means of redressing harm, rather than merely compensating the injured party. Harm arising within contractual relationships as a result of bad faith, fraud, or deceit does not preclude the sanction from fulfilling its purpose of imposing a deterrent consequence for such harm. Distinguishing the civil sanction from other legal concepts strengthens its role in establishing the injured party's rights and clarifying its significance in relation to a fundamental concept, namely, the effects arising from the content of the contract with respect to rights and obligations.

Furthermore, the significance of the civil sanction and its distinction from other legal concepts becomes apparent in its greater



capacity to achieve justice compared with other forms of contractual effects imposed as a consequence of the occurrence of harm. It provides a more equitable means of restoring rights within the sphere of contractual and legal relationships and offers greater assurance in achieving the stability of transactions by establishing distinctive contractual legal positions for the contracting parties. Moreover, its significance extends to the possibility of recovering financial rights, even from other parties that subsequently become involved in the contractual relationship for the purpose of performing the contract in good faith.

The principal conclusion that may be drawn from this research is the considerable importance of the civil sanction in relation to the effects of the contract, and the need not to regard the civil sanction merely as a specific form of the effects produced by the contract. The research is divided into two sections. The first section addresses the distinction between penalties and other legal situations, and is further divided into three subsections. The second section examines the consequences of distinguishing civil penalties from other legal concepts, and is divided into five subsections.

المستخلص

يُمثل الجزاء المدني على الرغم من اختلاطه باوضاع قانونية قد تقترب من نتيجته او مفهومه وسيلة لضمان وحماية الحقوق التعاقدية، فالجزاء هو وسيلة لاصلاح الضرر وليس فقط لتعويض الضرر فحسب، فالضرر المتحقق في العلاقات التعاقدية نتيجة سوء النية والغش والاحتيال لا يمنع الجزاء من تحقيق هدفه في فرض العقوبة الرادعة لذلك الضرر، وان تميزه عن بقية المفاهيم القانونية انما يمنحه القوة في اثبات حق المضرور وبيان دوره عن مفهوم مهم وهو ما ينتج عن مضمون العقد من اثار تتعلق بالحقوق والالتزامات، فضلاً عن اهمية الجزاء وتمييزه عن المفاهيم القانونية الاخرى بكونه اكثر عدالة عن الصور الاخرى لاثار العقد التي تفرض كعقوبة نتيجة تحقق الضرر، فهو اكثر عدالة في استرجاع الحقوق في نطاقات العلاقات التعاقدية والقانونية واكثر ضماناً في تحقيق استقرار المعاملات بما يوفره من مراكز عقدية مميزة للمتعاقدين، فضلاً عن اهميته في امكانية استحصال الحقوق المالية وان كان ذلك من اطراف اخرى تنضم الى العقد بهدف تنفيذه ، فاهم ما يمكن ان نستخلصه من هذا البحث هو مدى اهمية الجزاء المدني بالنسبة لاثار العقد وعدم اعتبار الجزاء صوراً محددة لاثار العقد . قسم البحث الى مطلبين تناول المطلب الاول تمييز الجزاء عن غيره من الاوضاع القانونية، والذي تم تقسيمه الى الى ثلاثة فروع



تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

كما وتناول المطلب الثاني النتائج المترتبة على تمييز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية الاخرى حيث تم تقسيمه الى خمسة فروع تناول المقدمة

تبدو اهمية الجزاء المدني بكونه يمثل وسيلة للضغط على ارادة المدين حتى الوفاء بالتزامه، فالجزاء هو ردع للمدين الذي الحق ضرر بالدائن في العلاقة العقدية قبل كل شيء خاصة اذا كان المدين سيء النية، فالجزاء المدني لا يمكن اعتباره مجرد تعويض عن الضرر ، فاثره يتعدى حالات تعويض المضرور عن طريق التعويض بمبلغ من المال او اعادة الحال كما كان عليه، فاهمية الجزاء المدني تتحقق على اعتباره وسيلة لتحقيق العدالة العقدية واطهار صور مهمة للجزاء تتوافق بدورها ومبادئ العدالة وحسن النية، فالجزاء يبدو تارة وسيلة لحماية حقوق اطراف العقد دون تمييز بينهما سواء بحماية الدائن ام المدين وتارة اخرى وسيلة لتحقيق التوازن العقدي وترجيح مصلحة احد اطراف العقد على الاخر استناداً للعدالة وحسن النية، حيث لا يمكن اعتماد صورة واحدة للجزاء في التعاملات او شكل محدد نظراً لتغير اثار العلاقات العقدية نتيجة التعامل وطرق التنفيذ او عدم الالتزام بمضمون العقد، كما لا يمكن اختزال اثر الجزاء في مبلغ من المال ، فصور الجزاء المتحقق من اتفاق الاطراف او كنتيجة لما يطرحه القضاء من مواقف تتعدى الاثر الناتج عن العقد والتزاماته وحقوقه كنتيجة لعدم تنفيذ العقد .

سبب اختيار البحث:

يعزى سبب اختيار البحث الى عدم بيان اثار الجزاء المدني بشكل يتفق مع النتائج التي تترتب على تنفيذ العلاقات العقدية او عدم تنفيذها واعتباره اثراً للعلاقة العقدية بينما يكون الجزاء اوسع نطاقاً من كونه مجرد اثر للعقد .

مشكلة اختيار البحث :

يتناول البحث مشكلة وجود خلط بين مفهوم الجزاء المدني وبعض المفاهيم القانونية التي تقترب منه في النتيجة او الاثر القانوني، فضلاً عن عدم بيان نتائج الجزاء في العلاقات العقدية بشكل يتمشى مع مبادئ العدالة وما يحققه الجزاء المدني من اثار واسعة النطاق في العلاقات العقدية

منهجية البحث :

تم اتباع المنهج العلمي التحليلي للنصوص القانوني وعرض مواقف القوانين المقارنة في التوصل الى نتائج البحث .



هيكلية البحث :

قسم البحث الى مطلبين تناول المطلب الاول تمييز الجزاء عن غيره من الاوضاع القانونية، والذي تم تقسيمه الى الى ثلاثة فروع تناول الفرع الاول تمييز الجزاء المدني من الدين وتناول الفرع الثاني تمييز الجزاء المدني من سوء النية وتناول الفرع الثالث تمييز الجزاء المدني من البطلان، كما وتناول المطلب الثاني النتائج المترتبة على تمييز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية الاخرى حيث تم تقسيمه الى خمسة فروع تناول الفرع الاول ازالة الالتزامات المرقمة للعقد وتناول الفرع الثاني الجزاء المدني سبب لانتهاء العقد، وتناول الفرع الثالث الجزاء المدني ينشئ حقاً للغير في العلاقة العقدية وتناول الفرع الرابع الجزاء المدني ينشئ مركزاً عقدياً ممتازاً للدائن، وتناول الفرع الخامس الجزاء ينقض الارادة العقدية .

المطلب الاول

تمييز الجزاء عن غيره من الاوضاع القانونية

عُرف الجزاء بانه "الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص تحمي مصلحة خاصة او حق خاص بفرد من الافراد"^(١)، ويتميز الجزاء المدني بكونه جزاءً رادعاً للمدين في حال تحقق ضرر استثنائي يلحق بالدائن في المسؤولية العقدية عندما يكون هذا الضرر الاستثنائي يمثل صورة مختلفة عن الضرر المألوف الذي يصيب الدائن في نطاق المسؤولية العقدية وتتحقق صورة هذا الضرر عندما يكون المدين سيء النية متعمداً التأخير وعدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما قد ينتج عن فعله من ضرر للدائن^(٢)، الا انه في احوال معينة قد يختلط الجزاء المدني بمفاهيم قانونية اخرى تقترب منه في المفهوم او النتيجة الامر الذي يتطلب تمييزه عنها، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع تناول الفرع الاول تمييز الجزاء المدني من الدين وتناول الفرع الثاني تمييز الجزاء المدني من سوء النية وتناول الفرع الثالث تمييز الجزاء المدني من البطلان، وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول

تمييز الجزاء المدني من الدين

يتناول هذا الفرع تمييز الجزاء المدني عن مفهوم قانوني يقترب منه من حيث النتيجة في غالب الاحيان وهو الدين، ويعرف الدين بانه "التزام محله مبلغ من النقود او جملة من الاشياء المثلية وهذا هو الذي يتعلق بالذمة، وهو ما يتعلق في ذمة المديون بعقد استهلاك مال او ضمان غصب"^(٣)، وعرف كذلك بانه "كل ما يتعلق بذمة الانسان من مال حكمي او عمل ويقابله الحق الشخصي"^(٤)، ووفقاً لموقف القانون المدني العراقي يُعد الدين والالتزام ذو معنى واحد،



تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

فجد ان الفقرة (٣) من المادة (٦٩) منه اشارت الى " ويؤدي التعبير الالتزام ولفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي " ، واشارت الفقرة (١) و (٢) من المادة نفسها الى ان "١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل ،٢- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية اياً كان محلها نقداً او مثليات او قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين " .

وعلى ذلك يُعد العبد المالي هو الاصل في الالتزام^(٥) ، اما اذا كان محل التزام المدين شيئاً غير النقود يصار الى التنفيذ بمقابل^(٦) ، واذا ما تم النظر الى الدين على اعتباره عبئاً مالياً فانه من باب اولى يكون ضماناً للالتزام الذي بذمة المدين " والضمان يتعلق عادة بالجزاء المدني "^(٧)، الا انه لا يتعلق بالضمان العام لحقوق الدائنين^(٨) ، وان اقرب ما يتعلق للدين كالتزام مالي هو التعويض، والتعويض هو " مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات "^(٩)، والأصل في تقدير التعويض ان يكون مساوياً للضرر، فلا يعتد فيه بالمركز المالي للمسؤول فلا يزداد مبلغ التعويض اذا كان المسؤول غنياً، الا اذا كان ذلك تغليبا لإعتبارات العدالة^(١٠) .

لذلك لا يمكن اعتبار التعويض بصورته الغالبة كالتزام بدفع مبلغ مالي انه يُمثل الاثر الاهم كضمان ومن ثم كجزاء، لان الضمان قد يتخذ صورة جبر الضرر، فالالتزام بجبر الضرر لا يُعد جزءاً او عقوبة للمدين لان العقوبة تقدر بقدر الضرر ويُقصد منها الزجر اما الالتزام بجبر الضرر فهدفه محو الضرر ان امكن او تخفيف اثاره وتحقيق الموازنة بين مصلحتي محدث الضرر والمضرور بما يكفل ترضية الاخير عما لحقه من ضرر^(١١) ، ويحقق جبر الضرر في نطاق المسؤولية "لان المسؤولية المدنية تهدف الى جبر الضرر قبل ان تكون جزءاً للخطأ"^(١٢)، فيتحقق التعويض في المسؤولية العقدية على اعتباره جبراً للضرر في حال تحقق الخطأ والضرر بصور تختلف عنها في المسؤولية التقصيرية " اذ قد يتحقق التعويض في المسؤولية العقدية بصورة التنفيذ العيني فيكون التعويض في هذه الحالة التزاماً تخييرياً بدلاً بجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام الا محل واحد وهو عين ما التزم به المدين اي التنفيذ العيني ولا يملك الدائن وحدة او المدين وحده ان يختار التعويض دون التنفيذ العيني، فالتعويض اذن ليس بالتزام تخييرى ولا يملك المدين وحدة ان يختار التعويض بدلاً من التنفيذ العيني فالتعويض اذن ليس التزاماً بدلاً "^(١٣)، ومن صور التعويض التي تستند الى جبر الضرر هو استحقاق الدائن للتعويض التكميلي

وهو تعويض مستقل لا يمكن عده فوائد تكميلية وانما يتحقق لسوء نية المدين الذي نتج عنه الحاق الضرر بالدائن عن عمد، وعليه فان هذا التعويض يشمل كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ولا يُقاس بمدة التأخير او يتمثل بنسبة الفوائد^(١٤)، ويلاحظ على القانون المدني العراقي انه اخذ بفكرة التعويض التكميلي في حال ثبوت غش المدين او ارتكابه خطأ جسيماً بحق الدائن^(١٥)، اذ لا يُقصد بهذا التعويض ما يترتب للدائن من مخالفة المدين لالتزامه في العقد بصورته التقليدية المتمثل بكونه مبلغ من المال او شيء من جنس الضرر يُفرض كجزاء على المدين، لان التعويض جزاء مدني يصيب الشخص في ماله، فيجب ان يُنظر فيه الى التعدي في ذاته والى شخص المدين^(١٦).

وقد يتمثل التعويض كجبر للضرر في نطاق تنفيذ العقد بالمطالبة باصلاح الضرر عيناً واعادة الحال الى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر وتنفيذ الالتزام^(١٧)، في حين يختلف الجزاء المدني عن جبر الضرر في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باستناد الجزاء الى تقدير التعويض بالنسبة للمضرور الى العدالة، اي ان يكون التعويض عادلاً ويستند فيها التعويض الى فكرة التعويض الاصلاحية التي تفترض استبعاد التعويض الكامل والاكتفاء بالتعويض العادل لما فيه من الكفاية لجبر الضرر من وجهة النظر الاجتماعية في تحمل المسؤول جزاء الانحراف في سلوكه الذي سبب ضرراً للغير بان يتحمل كافة النتائج عن هذا الانحراف وتعويض الضرر^(١٨)، اذ تفترض عدالة التعويض ان يتحمل كل من تسبب بضرر من فرد او مجموعة من الافراد مصادفة او عرضاً يجب ان يلقي تعويضاً مضموناً، فالعدالة توفر هذه الحماية في حالات التخفيف من عبء ارتكاب ركن الخطأ بقلب عبء هذا الاثبات عن طريق القرائن التي يلجأ اليها القانون المدني حماية لمصلحة المضرور كما في الالتزام بالسلامة في المسائل العقدية فهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة فائتات المضرور عدم تحقق النتيجة المرجوة لاثبات الضرر يُعد كافياً لافتراض الخطأ وتحقق المسؤولية^(١٩)، اذ يفترض ان يشمل التعويض كل انواع الخطأ استناداً الى مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، فاحترام قانون العقد يتضمن قيام مسؤولية المتعاقد عن عدم التنفيذ فهو مخطئ بمجرد عدم تنفيذ التزامه مهما كان سبب ذلك فيصبح المدين مسؤولاً دون ان يكون لخطئه دخل في ايجاد الضرر فلا يستطيع ان ينفي مسؤوليته حتى لو اثبت ان سلوكه كان متبصراً^(٢٠).

الا ان الجزاء المدني وجبر الضرر عن طريق التعويض يشتركان بكونهما اثرين ناتجين عن فرض التزامات مدنية يمكن ان يكون التعويض فيهما قضائياً فالنقدير القضائي هو الاصل العام في مجال التعويض اذ تتولى المحكمة تقديره وفقاً للضوابط التي بينها القانون المدني مهما كان

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

مصدر الالتزام^(٢١)، فالفسخ على اعتباره جزاء عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي يجب ان يطلب من القاضي وهي ميزة تمنح الفسخ طابعاً خاصاً، حيث يكون للقاضي فيه دوراً منشئاً للفسخ او مقررأ له^(٢٢) ، فضلاً على ان كلاهما يستند في التطبيق الى العدالة وحسن النية .

ونرى مما تقدم بعد اجراء التمييز بين الجزاء المدني وبين جبر الضرر على اعتبارها اثران من الآثار المترتبة على الالتزامات العقدية ان الجزاء المدني اكثر عدالة في استرجاع الحقوق في نطاق العلاقات العقدية والقانونية واكثرها ضماناً واستقراراً للتعامل في حالة كونه ضماناً للمتعاقدين، لكونه لا يتوقف عند معنى المال او الدين، وان مقارنة الجزاء مع الدين تجعله في موقع متميز عن اي مبلغ مالي كمفهوم التعويض، لانه يعبر في هذه الحالة عن تعويض خاص يفرض في حالات تستند الى اعتبارات العدالة، لذلك فهو يمثل صورة اوسع للجزاء المدني اعتماداً على الوضع المالي للطرف الاخر المطالب بالدين بما يتماشى مع مبادئ العدالة .

الفرع الثاني

تمييز الجزاء المدني من سوء النية

يتناول هذا الفرع التمييز بين الجزاء المدني وسوء النية وما ينتج عن الاخير من اثار على العقد، وبما يضمن من نتائج تميز بين المفهومين .

فيشترط لإعتبار شخص ما حسن النية انتفاء مظاهر سوء النية لديه، وهي الخطأ العمد والغش والتعسف في استعمال الحقوق بسوء نية وانتفاء الخطأ الجسيم، فاذا تحقق الخطأ في جانب المتعاقد يعني ذلك التمهيد لمساءلته مدنياً عند توافر اركان المسؤولية الاخرى^(٢٣) .

ويترتب على ذلك ان تحقق الغش يكون بتحقيق سوء النية بقصد الحاق الضرر، وذلك من خلال علم المتصرف بنتائج تصرفه، لان العلم بالضرر الذي يصيب الغير يُعد قرينة واضحة على نية المتصرف السيئة في الاضرار بالغير اذا ما انعدمت المصلحة الجدية المشروعة مع العلم بالضرر الذي يصيب الغير، ومن ثم اعتبار الشخص سيء النية استناداً لهذا التصرف، على ان المعيار على تحقق سوء النية لا يتمثل بنية الاضرار فحسب، بل يتحقق هذا الوصف ايضاً في حالة قصد المتصرف التحايل على القانون ولو لم تكن نية الاضرار بالغير موجودة في سلوك المتصرف، لان نية الاضرار بالغير في العقود والتصرفات تزيد سوء النية عمقاً وصعوداً، فاذا وجدت نية الاضرار في تكوين العقد سميت تدليساً، واذا وجدت في مرحلة تنفيذه سميت غشاً، واذا اشترك طرف ثالث في التدليس او الغش كان سوء النية تواطؤاً^(٢٤) .

ويتفق سوء النية مع الجزاء المدني اذا ادى الى اسناد المسؤولية التقصيرية الى العقد ويتحقق هذا الفرض في حالة واحدة الا وهي اخلال المدين سيء النية بالتزامه ويتحقق سوء النية بعدم تنفيذ

هذه الإلتزامات في حال ارتكاب الأخير غشاً أو خطأ جسيم، فالمدين الذي يأتي غشاً يخرج عن دائرة العلاقات العقدية ويرتكب فعلاً ضاراً يقيم عليه المسؤولية التقصيرية، ومن ثم يتحدد مدى إلتزامه بالتعويض على مقتضى قواعدها، وإن اتساع مسؤولية المدين في هذه الحالة ليس سوى عقوبة خاصة جزاء سوء نيته^(٢٥)، حيث يكون للخطأ الجسيم اثر كبير في تغيير طبيعة المسؤولية المدنية حيث يمكن تحويلها من مسؤولية عقدية الى مسؤولية تقصيرية^(٢٦).

بينما يمكن ان يكون الجزاء المدني وسيلة لحماية المدين في الوقت نفسه داخل الرابطة العقدية اذا انتفى لديه سوء النية، لان الجزاء وسيلة دفاعية لحماية الدائن والمدين على حد سواء، ويتحقق هذا الفرض في حال الدفع بعدم التنفيذ فهو وسيلة دفاعية تهدف الى ابعاد الرابطة العقدية من الحل النهائي وبقرها القانون للمتعاقدين الذي يكون في نفس الوقت دائناً ومديناً للعقد الاخر يخوله بمقتضاها الحق في ان يدفع مطالبة غرامة بالدين الذي له عليه حتى يفي هذا الغريم بدوره بما عليه له، والفكرة الاساسية التي يقوم عليها هذا الدفع هي انه اذا ارت ان تأخذ مالك فعليك ان تفي بما عليك فلا عهد لمن لا عهد له، واساس هذا الدفع هو فكرة السبب الذي يتمشى مع طبيعة العقود التبادلية الملزمة للجانبين التي تنفذ فيها الإلتزامات الناشئة عنها في وقت واحد وتقضي ارتباط تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنها على وجه التبادل، ومؤدى هذا الدفع او الحق ايقاف احكام العقد لا اكثر فالعقد لا يُفسخ في هذه الصورة ولا تنقضي الإلتزامات الناشئة عنه على وجه الاطلاق بل يقتصر الامر على وقف تنفيذه، وهذا هو الفارق الجوهرى بين الفسخ والدفع بعدم التنفيذ، لذلك يكون الشرط الجوهرى فيه ان يكون حق المتعاقد الذي يتمسك بهذا الدفع واجب الاداء وان يكون فيه الإلتزام المدفوع بانه لم ينفذ ومستحق الاداء لذلك لا محل للاحتجاج بهذا الدفع اذا كان حق المتعاقد مقترناً باجل لم يحل ولا يثبت له الدفع بعدم التنفيذ، اذ لا يمكن اعتبار المدين مخلاً بالتزامه في هذه الحالة فلا يجوز الضغط على المدين واجباره على تنفيذ التزامه قبل ان يحل اوانه اعمالاً بقاعدة عدم جواز اساءة استعمال الحق ووجوب تنفيذ العقد بحسن نية^(٢٧)، فالدفع بعدم التنفيذ هو ضمان خاص لكل من الدائن والمدين حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه^(٢٨)، لذلك يختلف الدفع بعدم التنفيذ عن الفسخ على اعتبارهما صورتين للجزاء المدني الا ان الدفع بعدم التنفيذ لا يهدف الى انتهاء الرابطة العقدية كما في الفسخ، لان من يتمسك بهذه القاعدة لا يطلب حل الرابطة العقدية ولكن يطلب ايقاف او تأجيل التزاماته^(٢٩)، وعلى ذلك لا يُشترط للعمل بالدفع بعدم التنفيذ ان يكون اخلال المدين بالتزامه يرجع الى سوء نية الاخير، اذ يكفي عدم التنفيذ لاي سبب فُيعد الدفع بعدم التنفيذ في هذه الحالة وسيلة المتعاقد لاقامة العدالة لنفسه دون اللجوء الى القضاء^(٣٠)، لانه يستند اساساً الى حسن النية والعدالة،

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

فالمتعاقد الذي يتمسك بعدم التنفيذ انما يكون قد اقر العدالة لنفسه بنفسه^(٣١)، ومن هذا المبدأ يتم استبعاد سوء النية من الطرف الي يدفع بعدم التنفيذ بهدف حماية مصلحة المشروعة حتى تنفيذ المتعاقد الاخر للالتزامه .

مما يتقدم يتبين ان تعدد صور الجزاء المدني لا تعطي الاثر نفسه في ترتيب اثار العقد والالتزامات المترتبة عليه فتارة يخفف الجزاء من اثار تنفيذ العقد وتارة يشدد منها وفقاً لاهية الالتزامات المفروضة على طرفيه وهو ما تغفل عنه النصوص القانونية باعتبار هذه الصور من الدفع او الحقوق جزاءات مدنية لحماية المتعاقدين خاصة في العقود التبادلية الملزمة للجانبين سلباً او ايجاباً قبل ان تكون وسائل تنفيذ للالتزامات اجبارية، ومن هنا يتوافق الجزاء المدني مع الدفع بعدم التنفيذ في كونه وسيلة حماية متبادلة لكل من طرفي العقد دون اقتصره على طرف دون الاخر، اذ كثيراً ما يكون الجزاء بصورة حماية للدائن وحده دون المدين ، لذلك كان حرياً بالنصوص القانونية ان تكون اكثر وضوحاً في الاشارة الى ان الجزاء المدني يمكن ان يتحقق تحت مسميات غير صريحة من خلال النصوص القانونية واثارها، وذلك لتوفير قدر اكبر لحماية طرفي العقد دون احدهما في رابطة مهمة كرابطة العقد انسجماً مع مبادئ العدالة وحسن النية التي تستند الى روح القانون .

الفرع الثالث

تميز الجزاء المدني من البطلان

يتناول هذا الفرع تميز الجزاء المدني من البطلان ليس باعتبار الاخير جزاءً ينعدم به العقد وحسب وانما تميز اثار كل منهما على التصرفات القانونية ، فالبطلان يتعلق عادة بالنظام العام والاداب العامة وما يترتب على ذلك من نتائج على اعتبار ان القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والآداب قواعد آمرة وتُعد قيداً على سلطان الإرادة في ابرام التصرفات القانونية، اذ تنقيد إرادة الأفراد بإحترام هذه القواعد ويترتب على كل مخالفة لهذه القواعد بطلان الاتفاق الذي يتضمن هذه المخالفة بطلاناً مطلقاً، لذلك لا يزول مثل هذا البطلان بالإجازة، ويكون لكل ذي مصلحة ان يتمسك به وعلى القاضي ان يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب اليه احد الخصوم ذلك^(٣٢) ، فالمشرع حين ينص على ان بعض القواعد القانونية هي من النظام العام يريد ان يعطي في الحقيقة المزيد من الحماية لها وابرار أهميتها^(٣٣) .

والبطلان هو " وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية بما يؤدي الى عدم نفاذه "^(٣٤) ، والعقد الباطل هو " العقد الذي ليس له وجود قانوني فلا حاجة لصدور حكم بإبطاله ولا ضرورة لحكم بالعدم على شيء معدوم ويتقرر هذا البطلان بطريق الدفع وان



كانت الضرورة العملية قد تقضي في بعض الأحوال برفع دعوى البطلان^(٣٥) ، ويرتبط البطلان عموماً بالدفع السلبية وتتعلق هذه الدفع بالمصلحة السلبية للمتعاقد، وتتمثل هذه المصلحة في عدم قيام العقد وأساسها بطلان العقد، والتي تقتصر على إعادة العقد الى الوضع الذي يكون فيه على فرض عدم ابرامه^(٣٦) ، ويؤدي البطلان الى نتيجة مؤداها انتهاء اثار العقد، اذ يترتب البطلان نتيجة لعدم وجود شرط لصحة التصرف وقت تكوينه^(٣٧) .

حيث تشير التوجهات الحديثة للقوانين وبشكل صريح الى ان النظام العام هو القيد المباشر على سلطان الإرادة^(٣٨) ، فالنظام العام معيار أمر لا يمكن للأشخاص الاخلال به لا في سلوكهم ولا في اتفاقاتهم، فبعض القواعد تعد اساسية للمصلحة العامة بحيث لا يجوز لاي اتفاق مخالفتها، وعليه اذ كان مضمون العقد مخالفاً للنظام العام، فمصير العقد البطلان المطلق^(٣٩)، وتتضمن الفكرة الحديثة لمضمون العقد بالتخلي عن ركني المحل والسبب، وهو ما جاء به نص المادة (١١٦٢) من القانون المدني الفرنسي الجديد، وبمقتضى المفهوم المتقدم لا يجوز للعقد مخالفة النظام العام سواء من حيث بنوده او من حيث هدفه، وسواء أكان هذا الهدف معلوماً من الطرفين، ام لم يكن معلوماً لكلاهما، لذلك فإن عدم جواز مخالفة بنود العقد للنظام العام انما هي تعبير عن مشروعية المحل وفقاً للمفهوم التقليدي للمحل، اما عدم جواز مخالفة هدف العقد للنظام العام فيقصد بها مشروعية السبب في معناه الشخصي وهذا ترديد لقاعدة جواز ابطال العقد لعدم مشروعية السبب، يذكر ان المشرع الفرنسي وعلى الرغم من انه قد تلى عن المحل والسبب كمصطلح الا انه قد احتفظ بهما من ناحية المضمون والوظائف^(٤٠) ، مما يعطي الجزاء المقرر للمصلحة العامة اهمية اكبر من مصلحة الافراد المقررة وفقاً للعقد، فالعقد لم يعد مصدر الجزاء الوحيد والاهم في نطاق التصرفات القانونية .

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على تمييز الجزاء من المفاهيم القانونية الاخرى

يتناول هذا المطلب النتائج التي تترتب على تمييز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القانونية الاخرى وما يحققه هذا التمييز من نتائج تؤدي بدورها الى بيان دور الجزاء في حماية اطراف العلاقة العقدية، حيث تناول الفرع الاول ازالة الالتزامات المرهقة للعقد وتناول الفرع الثاني الجزاء المدني سبب لانتهاء العقد وتناول الفرع الثالث الجزاء المدني ينشئ حقاً للغير في العلاقة العقدية وتناول الفرع الرابع الجزاء المدني ينشئ مركزاً عقدياً ممتازاً للدائن وتناول الفرع الخامس الجزاء ينقض الارادة العقدية، وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول

ازالة الالتزامات المرهقة للعقد

لا يُقصد بالالتزامات المرهقة للعقد تلك التي تتولد نتيجة عدم التوازن الذي يتحقق اثناء تنفيذ العقد والتي من شأنها ان تجعل التنفيذ مرهقاً للمدين نتيجة ظروف طارئة او غير مرتقبة كما في نظرية الظروف الطارئة، وانما يرتبط هذا الارهاق بالتفاوت بين الاداءات العقدية او عدم توازن العملية العقدية نتيجة الغبن، لذلك يعود للقاضي تقدير معيار الغبن اذا كان فاحشاً^(٤١)، "فتحقيق التوازن العقدي في هذه الحالة يُمثل اباحة في اعادة النظر في مدى التوازن الاقتصادي للعقد بعد تمامه دون ان يكون ذلك سبباً في هدم مبدأ استقرار المعاملات والثقة في العقود، لذلك تمثل نظرية الغبن بركنها المادي المتمثل بالاستغلال تطبيقاً للتدخل الاقتصادي الذي يتحقق في عقد صحيح قائم لغرض اعادة التوازن الاقتصادي الذي فات العقد عند تكوينه واثناء تنفيذه ويمثل هذا التدخل بإصلاح العقد تدخلاً تشريعياً"^(٤٢)، فالغبن هو "الضرر المادي الذي يصيب احد الطرفين نتيجة عدم التعادل بين ما يفرضه العقد من التزامات"^(٤٣)، كما يُعد بانه "عدم تعادل واضح او غير مألوف في التعامل بين ما يعطيه احد المتعاقدين وبين ما يأخذ مقدراً وقت العقد، وينشأ عن استغلال الطرف الاخر لحالة الضعف التي وجد فيها هذا المتعاقد"^(٤٤)، اما التعبير فهو من المسائل التي تؤثر على الارادة الحقيقية للمتعاقد، ومن ثم التأثير على استقرار المعاملات، لانه يأخذ شكلاً ايجابياً كالحيل والمناورات والخداع التي يُقصد بها التأثير على الشخص لحمله على التعاقد، ويكون سبباً في استحقاق التعويض سواء أكان صادراً من المتعاقد الاخر او الغير الى جانب خيار نقض العقد^(٤٥)، حيث يقاس الغبن في القانون المدني العراقي بمعيار مادي يُشترط فيه ان تكون الوسائل الاحتمالية تبلغ حداً من الجسامة وان يلحق بالعقد غبن فاحش لإمكان استعمال خيار النقص^(٤٦)، حيث يمثل خيار النقص وسيلة لحماية الإرادة الحرة في هذه الحال^(٤٧)، فخيار النقص هو نقيض لابطال العقد، وهو اكثر توافقاً مع مبدأ استقرار التعامل من الابطال الذي يثير الاضطراب في نطاق المعاملات مما يؤدي الى القضاء على الكثير من المعاملات التعاقدية^(٤٨)، لذلك عمل القانون المدني العراقي على اقرار الجزء المناسب في المادة (١٢٥) التي اقرت الجزء المترتب على الاستغلال متمثلاً بطلب نقض العقد في عقود التبرع وبمدة محددة وطلب رفع الغبن الى الحد المعقول في عقود المعاوضات التي يلحق المتعاقد فيها غبناً فاحشاً، ويمثل هذا الجزء بدوره وسيلة لحماية الطرف المغبون كما انه جاء متوافقاً مع مصلحته بدلاً من ابطال العقد الذي يحرمه من المنفعة التي كان يحصل عليها من ابرام العقد، فيرفع القاضي الغبن اما بزيادة الإلتزامات للطرف المُستغل او بانقاص الإلتزامات



الطرف المغبون، ولا يلتزم القاضي بجعل الإلتزامات متعادلة وإنما يكفي فيه رفع الغبن الفاحش كما اعتبر ان عقد التبرع حين نقضه هو عقد غير لازم بالنسبة للطرف الضعيف^(٤٩) ، ومن خلال البحث في موقف القوانين المقارنة نجد ان موقف القانون المدني المصري من الغبن اعتبره من العوامل ذات التأثير المباشر على استقرار العقد، ومن ثم التأثير على استقرار المعاملات الذي يتنافى والمصلحة العامة، اذ لم يجر الطعن على العقد بسبب الغبن الا في حالات قررها المشرع، لذلك لم يعتبر المشرع المصري الغبن عيباً في العقد الا في حالات استثنائية متى بلغ قدراً من الجسامة^(٥٠) ، اما قانون الموجبات والعقود اللبناني اشار الى موقف الغبن في المادة (٢١٤) الذي يتبنى النظرية المزدوجة التي تقوم على الجمع بين المذهب المادي والمذهب الشخصي^(٥١) ، وبالنسبة لموقف القانون المدني الفرنسي فقد اعتبر الغبن احدى حالات الاخلال بالتوازن العقدي رغم انعدام النص على ذلك صراحة حيث اشار هذا القانون بداءة الى ان توازن او تعادل الاداءات ليس شرطاً لصحة العقد، ما لم يتم النص على الغبن في تشريعات خاصة وهذا ما نصت عليه المادة (١١٦٨)^(٥٢) ، فالغبن استناداً الى هذه المادة لا يعيب الا بعض العقود ولا يعتد به الا بالنسبة لبعض الاشخاص، فالغبن هو الاستثناء في القانون الفرنسي^(٥٣) .

مما تقدم وبعد عرض موقف القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة يتضح ان معنى الجزاء المدني لا يتوقف عن اثر محدد بذاته وإنما هو اثر يتحقق من تلقاء نفسه سواء اكان ذلك بتطبيق نص قانوني او بالرجوع الى روح القانون نفسه قبل تطبيق هذا النص وهذا ما يبدو عليه الحال في الجزاء عن الغبن الذي تجاوز كونه تعويضاً او حكماً قضائياً باعادة الحال كما هو عليه، وإنما تُرجم هذا الجزاء بتطبيق اي مبدأ تقتضيه العدالة وان كان ترجيحاً لمصلحة على اخرى في العملية العقدية، اذ لا يمكن ولغاية هذه اللحظة تحديد ما يستجد من اثار للالتزامات سواء العقدية منها ام القانونية وفقاً لمصلحة الاطراف المتضررة، وذلك وفقاً لمستجدات الحياة الاجتماعية وتطورها والتي تقتضي تطور القوانين ومن ثم تعديلها وفقاً وما يتناسب وتطور المجتمع وعدم التوقف امام الاثار التي وضعتها النصوص القانونية بصورة حرفية تطبيقاً للنص القانوني، فقد تكون غاية النص معالجة حالة معينة ترتبط بقصد او تصرف محدد الا انها في الوقت ذاته قد تعالج اثاراً اوسع تحت مسمى الجزاء المدني لكن من جوانب اخرى وقد لا يقر لها بنتيجة الجزاء وإنما تحت مسمى الاثر القانوني المترتب على مضمون العقد او موضوعه تطبيقاً لما للطرفين من حقوق وما يفرض عليهما من التزامات، حيث نرى ان الجزاء المدني اوسع نطاقاً من الاثر

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

وهو ما تجلّى في عدة صور تم التطرق إليها على اعتبارها أثراً للالتزامات و التصرفات القانونية حتى تلك المتعلقة كنتيجة لموقف القضاء .

الفرع الثاني

الجزاء المدني سبب لانتهاء العقد

يتمهي العقد عادة بتصرفات قانونية تعدم اثاره القانونية بالنسبة للعاقدين، ويتحقق ذلك بالرجوع في التصرف، والرجوع يتضمن معنى الحق لكونه يمنح ميزة قانونية معينة مقصورة على صاحبها^(٥٤)، وهو يمثل استثناءً على العقد يطرأ على تمامه فيؤدي الى انتهاءه، ويُمثل الرجوع استثناءً من الأصل، فالقاعدة العامة في العقود هي لزومها ووجوب تنفيذها من قبل أطرافها، ومن ثم عدم قابليتها للنقض والرجوع فيها^(٥٥)، الا انه لا يُعد أمراً مستحيل الوقوع في نطاق العلاقة العقدية، لجواز العمل به في بعض الحالات، ومنها ان الرجوع يُعد سبباً من اسباب انقضاء العقد، فهو يتضمن معنى العقوبة ولا يجوز وقوعه الا لمسوغ، فاذا وقع لا يعتبر فسخاً بل الغاءً باثر رجعي ومن العقود التي يقع فيها الرجوع بهذا المعنى هو عقد الهبة^(٥٦)، ويُعد العربون التصرف القانوني الذي تم النص عليه بإمكانية الرجوع فيه، ومع ذلك يجوز الرجوع الى القواعد العامة بإشترط هذا الحق في العقد، فيكون المعول حينئذ هو مضمون الشرط وفقاً لما تم الاتفاق عليه^(٥٧)، فالعربون كمقابل لحق العدول ما هو الا جزاء " نتيجة اخلال بالتزام لذلك تم اعتباره جزاءً للعدول"^(٥٨)، حيث يُقصد من دفع العربون إحتفاظ كل من الطرفين بحق العدول عن العقد بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر، وقد تكون الدلالة منه على تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بتسليم العربون^(٥٩)، فالأصل في دلالة العربون في القانون المدني العراقي ان العقد قد اصبح باتاً، الا انه يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك واعتبار العربون جزاءً للعدول وفي هذه الحالة اما ان لا يتم العقد ويعتبر العربون دليلاً على التنفيذ الجزئي للعقد، واما ان يعدل أحد الطرفين وبذلك يخسر هذا المتعاقد قيمة العربون الذي دفعه^(٦٠)، الا انه لا يتطلب العربون وجود الضرر او حسن نية، لانه قد يعتبر دليلاً على ان العقد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه، ومن ثم يكون دفع العربون، تنفيذاً جزئياً لهذا العقد^(٦١)، فنجد من خلال مفهوم العربون ودلالته ان نية التنفيذ من عدمها بالنسبة للعربون هي الاساس في تقرير الجزاء وفقاً للنص القانوني.

كما ينتهي العقد بالفسخ ويُعد الفسخ طريقاً لانتهاء العقد الملزم للجانبين على الرغم من كونه جزاء من الجزاءات التي تتقرر في المسؤولية العقدية الا انه جزاء ينتهي به العقد، فاذا اخل احد الطرفين بالتزاماته كان من حق الطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد لكي يتخلص هو بدوره مما

يرتبه العقد من التزامات على عاتقه^(٦٢) ، ففي المسؤولية العقدية يكون الفسخ موقف ايجابي فالمتعاقد الذي لم يتنفذ العقد في مواجهته لن يكون عليه ان يظل مرتبطاً بعقد لم يحترمه المتعاقد الآخر فلم ينفذه، لذلك يجوز له ان اعياء الانتظار ويأس من تنفيذ المتعاقد معه لالتزامه ان يطلب فسخ ذلك العقد حتى يتحلل من الالتزام الناشئ من العقد او لكي يرد له المتعاقد الآخر الاداء الذي نفذه لغرض الحصول على الاداء المقابل، فاساس الفسخ يرجع الى نظرية السبب لان السبب يلعب دورين احدهما كونه عنصر في نشوء الالتزام وهو بهذا الوصف يجب ان يتوفر وقت نشوء الالتزام والا كان الالتزام باطلاً، وهو كذلك عنصر في نفاذ الالتزام وهو بهذا الوصف يجب ان يتحقق بتنفيذ الالتزام فان لم ينفذ الالتزام يجب ان يفسخ العقد المنشئ لذلك الالتزام ويزول الالتزام تبعاً لذلك^(٦٣)، فالفسخ هو وسيلة من وسائل الضمان للدائن اذ يستطيع به المحافظة على حقوقه التي من المحتمل ان تهدد بالضياع بسبب تقصير المتعاقد معه او بسبب اجنبي طارئ وفي نفس الوقت فهو جزاء قانوني للمدين لإمتناعه عن تنفيذ العقد او اخلاله به^(٦٤).

الفرع الثالث

الجزاء المدني يُنشئ حقاً للغير في العلاقة العقدية

تبدو اهمية الجزاء المدني بانه يوفر حقاً لكل شخص بالاحتجاج بالعقد وان لم يكن طرفاً فيه ودون اثبات سوء النية او قصد الاضرار ويتمثل هذا الحق بالرجوع بالحماية على اساس المصلحة المشروعة ومنها الرجوع بالصورية، فالصورية هي خلق إرادي لظاهر خادع مغاير للحقيقة، وهي توجد كلما عمد شخص أو عدة أشخاص الى خلق ظاهر خادع مغاير للحقيقة وكان ذلك بشكل إرادي مقصود^(٦٥) ، ومرجع ذلك المصلحة المشروعة او الغرض المشروع التي تُعد الأساس في استعمال الحقوق، ويترتب على تخلفها انحراف بالحق عن الغرض الذي اعطي من اجله^(٦٦) ، وعلى ذلك فإن الحكم بصورية العقد لا يستلزم إثبات سوء نية الطرفين فيه، كذلك فإن إجراء التصرف بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير لا يفيد صوريته^(٦٧) ، وقد اقر القضاء بمبدأ الرجوع بالصورية على كل من تضرر منها وان لم توجد الرابطة العقدية وهو ما اشارت اليه محكمة النقض المصرية بأن " الصورية في العقود يصح التمسك بها لكل ذي مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقد رابطة عقدية^(٦٨) ، حيث يجد الرجوع سنداً قانونياً يجيز التمسك بالمصلحة وفقاً للقانون، وليس التزاماً ببند العقد^(٦٩) ، حيث يتبين من خلال حق الرجوع انه يتقرر في الحالات التي يرى فيها المتعاقد او الغير ان التصرف قد شابه البطلان ويجوز له وفقاً لذلك

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

طلب الحماية من اثار هذا البطلان بحكم القانون وهو بحد ذاته جزاء استمد من نص القانون وسمح بالتوسع في اسبابها .

الفرع الرابع

الجزاء المدني ينشئ مركزاً عقدياً ممتازاً للدائن

من صور الجزاء المدني التي تتعدى استيفاء الدين كجزاء يُفرض على المدين هو انشاء الجزاء بصفته الايجابية مركزاً عقدياً ممتاز للدائن، فهذا المركز العقدي الممتاز يمنح الدائن الحق في استيفاء دينه من مدينه او من مدين اخر عن طريق الاتفاق كما في الانابة، فالانابة عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة اشخاص، وتتم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي يقوم بوفاء الدين مكان المدين، وفي الغالب تكون هناك علاقة مديونية سابقة بين المدين (المنيب) والاجنبي (المناب) وبسبب هذه المديونية يرتضي المناب الانابة ليقضي عن طريقها دينه قبل المنيب، وقد لا يكون المناب مديناً للمنيب ومع ذلك يرتضي الانابة بقصد التبرع بقيمة الدين للمنيب او بقصد اقراضه تلك القيمة على ان يطالبه بها بعد ذلك^(٧٠) ، حيث تبقى الرابطة التي كانت تربط المدين القديم بالدائن ولا يعتريها اي تغيير في طبيعتها وكل ما في الامر ان الدين انتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، ويتم هذا الانتقال بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين وهو اتفاق موقوف على قبول الدائن^(٧١) ، فاعتماد الدائن الانابة الناقصة تقوم على تعدد المدينين وتجزئ للدائن الرجوع على ايهم شاء ويلتزم كل منهما في مواجهته طبقاً لعلاقتين لكن ليس للدائن ان يتقاضى الدينين، لذلك فان الوفاء بهذا الدين من احدهم مبرر لآخر، وعلى ذلك يُعد التزام المناب هو التزام جديد لا يملك نفس خصائص او صفات علاقته مع المنيب وهذا الالتزام الخاص والجديد في مواجهة الدائن لا يسمح للمناب (الاجنبي) بان يدفع في مواجهته بالدفع التي كان له الدفع بها في مواجهة المنيب (المدين)^(٧٢) ، اذ يتبين من خلال ذلك ان الجزاء في هذه الحالة تمثل باعتباره ميزة منحها القانون للدائن في استيفاء الدين من اكثر من مدين واحد وفي جميع الاحوال فان الغاية من هذا التصرف القانوني هو حماية مصلحة الدائن .

الفرع الخامس

الجزاء ينقض الارادة العقدية

يتعلق النقص عموماً بالعقد الموقوف ومعناه عدم إفادة حكمه في الحال، اما حكم هذا العقد فهو ان للعاقد بعد زوال سبب الوقف ان ينقض العقد فيصبح باطلاً من المبدأ، وله ان يجيزه فيصبح نافذاً من المبدأ الرجعي^(٧٣) ، اذ أسند القانون المدني العراقي سبب وقف العقد الى الإرادة ولم يسنده الى الرضا متأثراً بذلك بموقف الفقه الإسلامي^(٧٤) ، والإجازة تصرف قانوني يتم بالإرادة

المنفردة ويعبر فيه العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته عن رغبته في النزول عن الحق في التمسك بالإبطال ويترتب على ذلك ان الإجازة تمثل تأييداً لعقد قائم بإزالة الخطر الذي كان يتهدهده، وما الإجازة في هذه الحالة الا وسيلة لإنقاذ العقد وانتاج آثاره، وهو تصرف قانوني يصدر عن طرف واحد في العقد وهو من تقرر الإبطال لمصلحته ويترتب عليه تصحيح العقد (٧٥).

وعلى ذلك يترتب على الاجازة التي منحها القانون للمتعاقد بنقض العقد نتيجة انعدام المصلحة خروج عن القاعدة العامة التي تقضي باحترام العقد وعدم جواز نقضه بارادة منفردة لكونه شريعة المتعاقدين ، اذ يصبح للارادة المنفردة في حال نقض العقد سنداً من القانون يعلو على الارادة ذاتها وجزاء يقر بحكم القانون دون الرجوع الى شرعية العقد .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث الجوانب المتعلقة بالموضوع توصلنا الى استنتاجات وتوصيات نردها على النحو التالي :

أولاً - النتائج :

١- لا يقتصر دور الجزاء المدني على حماية احد طرفي العلاقة العقدية، فهو لا يوفر حماية للدائن من سوء نية المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه او المتأخر فيه فحسب وانما وسيلة لحماية طرفي العقد الدائن والمدين على حد سواء، شرط توافر حسن النية خاصة في العلاقات ذات الاثر المتبادل كالاحتجاج بالدفع بعدم التنفيذ، فالمدين حسن النية يمكنه الاحتجاج بالدفع بعدم تنفيذ التزامه تجاه الدائن حتى تنفيذ الاخير التزامه المقابل فالعلاقات العقدية التبادلية يكون فيها الجزاء متبادلاً لغرض تحقيق العدالة العقدية استناداً الى حسن النية وتحقيق الاستقرار في التعامل .

٢- الجزاء المدني اوسع نطاقاً من الاثر القانوني المترتب على مضمون العقد او موضوعه ، لان الجزاء المدني يعالج حالات اوسع من الاثر القانوني الا ان القانون لا يقر له بهذه الخاصية، وانما يتم معالجتها تحت مسمى الاثر القانوني المترتب على العقد، او تتجلى صور واهمية الجزاء بما يصدر عن القضاء من اجراءات ومواقف، فالجزاء المدني لا يتوقف عند اثر محدد او معين وانما يتحقق من تلقائياً سواء أكان ذلك بتطبيق نص القانون او بالرجوع الى روح القانون كما في بعض الحالات التي لا يتناسب فيها الجزاء مع الضرر المتحقق في العلاقة العقدية، وذلك ترجيحاً لمصلحة احد الطرفين تحقيقاً للعدالة العقدية .

ثانياً - التوصيات :

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

- ايجاد تنظيم قانوني خاص بالجزاء المدني من حيث بيان مفهومه والنتائج التي تترتب عليه وعدم اعتباره اثراً لمضمون العقد من حيث ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، وذلك من خلال التوسع في مجال فرض الجزاء بصورة المختلفة ونسبة هذه الاثار وبشكل صريح للجزاء المدني .

الهوامش

- (١) د.محمد حسين منصور، المدخل الى القانون-القاعدة القانونية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٩.
- (٢) د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات- الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المجلد الثاني، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر، ص٥٦٣.
- (٣) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٣.
- (٤) د.مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة، طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٧٩.
- (٥) د.عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، الجزء الاول، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ٧، ٨.
- (٦) د.عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري، بغداد- بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٤، ٢٥.
- (٧) د.عبد الحليم عبد الطيف القوني، حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٩٠.
- (٨) تنص المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على الاتي: "١- اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم وطبقاً للقانون ."
- (٩) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني واحكام الإلتزام، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص٤٣.
- (١٠) د.نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، الجزء الاول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤٤٢، ٤٤٣.
- (١١) د.حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الاولى، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص ٦٢٩.
- (١٢) د.محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٣٩.
- (١٣) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الاثبات- اثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٦٢ ، ٦٦٣.



(^{١٤}) د. محمد ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص ٤٠٦.

(^{١٥}) اشارة نص المادة (٢/١٧٣) من القانون المدني العراقي الى " ويجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد القانونية او الاتفاقية اذا ثبت ان الضرر يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش او بخطأ جسيم". يلاحظ على القانون المدني العراقي انه يوافق موقف القانون المدني الفرنسي باستحقاق الفوائد التكميلية حيث ورد في نص المادة (١١٥٣) " في الالتزامات التي تقتصر على دفع مبلغ معين ان التعويضات الناتجة عن التأخير في التنفيذ لا تتمثل الا في الحكم بدفع الفوائد بالمعدل القانوني مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالتجارة وبالكفالة".

(^{١٦}) د. ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٨، ص ٥٣.

(^{١٧}) د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، مصدر سابق، ص ٦١٣. ينظر كذلك الى نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي التي اخذت بالتعويض كنتيجة حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه" توافقه في ذلك المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي جاء فيها " ١- يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، ٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً " و المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب الامر رقم (١٣١-٢٠١٦) على الاتي " كل التزام عمل او الامتناع عن العمل ينتهي الى تأدية العطل والضرر في حال عدم التنفيذ من جانب المدين ".

(^{١٨}) د. عز الدين الدناصري، د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٠٢.

(^{١٩}) د. ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٣، ٢١٤.

(^{٢٠}) د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٥ ص ٢٠٧.

(^{٢١}) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزامات واحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٢، ص ٤٣٦.

(^{٢٢}) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٥٤، ص ٣٦٢.

(^{٢٣}) د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، المصدر السابق، ص ٣١.

(^{٢٤}) محمد شكري الجميل العدوي، سوء النية واثره في عقود المعاوضات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

- (٢٥) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٨٥.
- (٢٦) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات- في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٢٧) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٦٦٦-٦٧١.
- (٢٨) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، الطبعة الاولى، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٧١، ٥٧٢.
- (٢٩) د. زهير سعيد طه، قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٧٩، ص ١٩٢.
- (٣٠) د. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٣٩٩.
- (٣١) د. عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية-صادر، لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٢٥.
- (٣٢) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، القسم الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ٥٣، ٥٤.
- (٣٣) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١، ص ١٥٦، ١٥٧.
- (٣٤) د. جميل الشوقوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٨٤.
- (٣٥) د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الطبعة الثانية الجديدة، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٦٤٦، ٦٤٩.
- (٣٦) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ١٢١.
- (٣٧) د. حامد شاكر محمود الطائي، ترابط المبادئ العامة المتعلقة باثار العقد، الطبعة الاولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٦٤، ٦٥.
- (٣٨) تنص المادة (١١٠٢) من القانون المدني الفرنسي الجديد على الآتي: " لكل شخص الحرية في التعاقد او عدم التعاقد، واختيار المتعاقد الآخر وتحديد موضوع العقد وشكله ضمن الحدود التي ينص عليها القانون، لا تنتج الحرية التعاقدية مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام ".
- (٣٩) د. عدنان ابراهيم سرحان، مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي-دراسة في قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، العدد الاول، السنة الاولى، اربيل، ٢٠٢١، ص ٥٧.

(^{٤٠}) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، العقد- دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(^{٤١}) د. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٧٢. ينظر كذلك تعريف المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ للغبن في المادة (٢١٣) بأنه "التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الاخر في العقود ذات العوض"

(^{٤٢}) د. محمد حسني عباس، العقد والارادة المنفردة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٨٠، ١٨١.

(^{٤٣}) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الكتاب الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٠٢.

(^{٤٤}) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإستغلال في القانون المدني المصري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥٧، ص ١٠.

(^{٤٥}) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، انعقاد العقد، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧، ٣١٨، ٣١٩.

(^{٤٦}) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر سابق، ص ٩٠، ٩١. ينظر نص المادتين (١/٢٢١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " اذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون، فاذا مات من غرر بغبن تنقل دعوى التغيرير لوارثه " و (١/٢٢٤) " مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد مادام الغبن لم يصبح تغيرير "

(^{٤٧}) حلو عبد الرحمن ابو حلو، نظرية الإستغلال في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٣.

(^{٤٨}) حلو عبد الرحمن ابو حلو، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(^{٤٩}) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، (مصادر الإلتزام- احكام الإلتزام- اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٦، ١٠٧.

ينظر كذلك الى نص المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها الآتي: " اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه ". ينظر كذلك الى موقف القانون المدني المصري في المادة (١/٢٢٩) الذي رتب جزاء الإستغلال ببطل العقد او انقاص الإلتزامات " اذا كانت إلتزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع إلتزامات المتعاقد الاخر وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لإن المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشاً او هوى جامح جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ان ينقص إلتزامات هذا المتعاقد " .



تميز الجزاء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

(^{٥٠}) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، العقد، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٥٠. ينظر كذلك نص المادة (٤٢٥) من القانون المدني المصري التي اشارت الى وقوع احدى حالات الغبن " ١- اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الاهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فلبائع ان يطلب تكملة الثمن الى اربعة اخماس ثمن المثل، ٢- ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

(^{٥١}) اشارت المادة (٢١٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الى "ان الغبن لا يفسد في الاساس رضى المغبون ويكون الامر على خلاف ذلك ويصبح العقد قابلاً للبطلان في الاحوال التالية: ١- اذا كان المغبون قاصراً، ٢- اذا كان المغبون راشداً وكان الغبن خاصتان الاولى ان يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة المألوفة، والثانية: ان يكون المستفيد قد اراد استثمار ضيق او طيش او عدم خبرة المغبون".

(^{٥٢}) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، نادي القضاة، مصر، ٢٠٢٣، ص ٢٩٩. ينظر كذلك نص المادة (١١٦٨) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها الآتي: " في العقود الملزمة للجانبين، لا يكون عدم تعادل الاداءات سبباً لبطلان العقد، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(^{٥٣}) د. هدى عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

(^{٥٤}) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم- دراسة معمقة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٢٠٤.

(^{٥٥}) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص ٣٨.

(^{٥٦}) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني، نظرية العقد، مصدر سابق، ص ٧٢٢، ٧٢٣.

(^{٥٧}) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٨٣.

(^{٥٨}) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(^{٥٩}) د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، في مصادر الإلتزام، الجزء الاول، دار النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٦٣.

(^{٦٠}) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٧١. ينظر كذلك نص المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها الآتي: " يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا اقتضى الاتفاق بغير ذلك، ٢- فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعفاً".

ينظر كذلك نص المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها الآتي: " يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا اقتضى الاتفاق بغير ذلك، ٢- فاذا اتفق المتعاقدان على ان

العربون جزاءً للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مضاعفاً .

(^{٦١}) د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الإلتزام، مصدر سابق، ص ٧٠.

(^{٦٢}) د.احمد الغريب شبل البناء، اثار العقد-دراسة تفصيلية واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية- دار النهضة العلمية، مصر-الامارات، ٢٠١٨، ص ١٦٨.

(^{٦٣}) د.عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٥٧، ٣٦٠. ينظر نص المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري التي نصت على " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقدين الاخر بعد اعداره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى" والمادة (١٦٠) من القانون نفسه "اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض ."

(^{٦٤}) د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول، مطبعة نهضة مصر، ١٩٤٦، ص ٢٤.

(^{٦٥}) د.سامي عبد الله، نظرية الصورية في القانون المدني-دراسة مقارنة، دون دار نشر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٨٦.

(^{٦٦}) د.محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الإلتزام-مصادر الإلتزام، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص ٣٩٢. ينظر كذلك نص المادة (٢/٧) من القانون المدني العراقي "يصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير، ب- اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير بسببها، ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة".

(^{٦٧}) د.عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، الصورية في الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، دون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(^{٦٨}) ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠ / ٧٥٨ في ٣/٢١ / ١٩٤٧، اشار اليه حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار ابو المجد للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص ١٤٨.

(^{٦٩}) تنص المادة (١١٩٣) من القانون المدني الفرنسي الجديد على " لا يجوز تعديل العقود او الرجوع عنها الا بالرضا المتبادل للأطراف او للأسباب التي يأذن القانون بها ."

(^{٧٠}) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني واحكام الإلتزام، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٢٨٨. ينظر كذلك نص المادة (٤٠٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على " ١- تتم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي بوفاء الدين مكان المدين، ٢- ولا تقتضي الانابة ان يكون هناك مديونية ما بين المدين والاجنبي) .

(^{٧١}) د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(^{٧٢}) د.نبيل ابراهيم سعد، التأمينات الشخصية والتبعية وغير التبعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٨٤، ١٨٥.

تميز الجزء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

(٧٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ١١٤.

ينظر كذلك نص المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها الآتي: " ١- اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او اكراه او غلط او تغيير جاز للعائد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الإكراه او تبين الغلط او انكشاف التغيير كما ان له ان يجيزه، فاذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها، ٢- وللعاقد المكره او المغرور الخيار ان شاء ضمن العاقد الآخر وان شاء ضمن المجير او الغار فإن ضمن المجير او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر، ولا ضمان على العاقد المكره او المغرور ان قبض البديل مكرهاً او مغروراً في يده بلا تعد منه ".

(٧٤) د.محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٧٥) د.نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

المصادر

اولاً - الكتب القانونية :

- ١-د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم-دراسة معمقة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، ١٩٩٤.
- ٢-د.احمد غريب شبل البنا، اثار العقد- دراسة تفصيلية واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية-دار النهضة العلمية، مصر-الامارات، ٢٠١٨.
- ٣-د.اسامة ابو الحسن مجاهد، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، نادي القضاة، مصر، ٢٠٢٣.
- ٤-د.ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٥-د.جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦-د.حامد شاكر محمود الطائي، ترابط المبادئ العامة المتعلقة بآثار العقد، الطبعة الاولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٧-د.حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار ابو المجد للطباعة والنشر، ١٩٩٦.
- ٨-د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام- احكام الإلتزام- اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦.
- ٩-د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول، مطبعة نهضة مصر، ١٩٤٦.
- ١٠-د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ١١-د.حسن كيره، المدخل الى القانون، القسم الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.



تميز الجزء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

- ١٢- د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الاولى، مطبعة مصر، ١٩٦٠.
- ١٣- حلو عبد الرحمن ابو حلو، نظرية الإستغلال في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٤- د. سامي عبد الله، نظرية الصورية في القانون المدني-دراسة مقارنة، دون دار نشر، بيروت، ١٩٧٧.
- ١٥- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات- نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، المجلد الاول، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٨٦.
- ١٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات- الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المجلد الثاني، بدون دار نشر، بدون مكان نشر.
- ١٧- د. عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، صادر، لبنان، ١٩٩٨.
- ١٨- د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.
- ١٩- د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٠- د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٢١- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٥٤.
- ٢٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الطبعة الاولى، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- ٢٣- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٤.
- ٢٤- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري، بغداد- بيروت، ٢٠١٥.
- ٢٥- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري، بغداد- بيروت، ٢٠١٥.
- ٢٦- د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، انعقاد العقد، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧.
- ٢٧- د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات-دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٢٨- د. عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربي، الصورية في الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، دون دار نشر، ٢٠٠٣.

تميز الجزء المدني من المفاهيم القانونية القريبة منه في المفهوم والنتائج

- ٢٩- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
- ٣٠- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، آثار الإلتزام نتائج وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٣١- د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الإلتزام، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧١.
- ٣٢- د. محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.
- ٣٣- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، العقد- دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ٣٤- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، العقد- دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ٣٥- د. محمد حسني عباس، العقد والارادة المنفردة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.
- ٣٦- د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون- القاعدة القانونية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٣٧- د. محمد شكري الجميل العدوي، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٣٨- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨.
- ٣٩- د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الإلتزام- مصادر الإلتزام، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.
- ٤٠- د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة، طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٤١- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٤٢- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزامات واحكامها- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة بأراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٤٣- د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات الشخصية والتبعية وغير التبعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- ٤٤- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.



٤٥- د. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

ثانياً- البحوث والمجلات :

- ١- د. زهير سعيد طه، قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٧٩.
- ٢- د. عدنان ابراهيم سرحان، مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي-دراسة في قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، العدد الاول، السنة الاولى، اربيل، ٢٠٢١.

ثالثاً- القرارات القضائية :

- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠ / ٧٥٨ في ٢١ / ٣ / ١٩٤٧ .

رابعاً - القوانين :

أ- القوانين العراقية

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

ب- القوانين العربية :

١- القانون المدني اللبناني الصادر لسنة ١٩٣٢ .

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

ج- القوانين الاجنبية :

- القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب الامر رقم (١٣١-٢٠١٦) الصادر في ١٠ فبراير بشأن اصلاح قانون

Sources

First – Legal Books:

- 1-Dr. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, The Unnecessary Contract - An In-Depth Comparative Study in Islamic Law and Positive Laws, Kuwait University, 1994.
- 2-Dr. Ahmed Gharib Shibl Al-Banna, The Effects of the Contract - A Detailed Study and Judicial Rulings, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Dar Al-Nahda Al-Ilmiya, Egypt-UAE, 2018.
- 3-Dr. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Explanation of the New French Contract Law, Judges Club, Egypt, 2023.
- 4-Dr. Ayman Ibrahim Al-Ashmawy, The Evolution of the Concept of Error as a Basis for Civil Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
- 5-Dr. Jamil Al-Sharqawi, The Theory of Invalidity of Legal Acts in Egyptian Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
- 6-Dr. Hamed Shaker Mahmoud Al-Tai, The Interrelation of General Principles Related to the Effects of the Contract, First Edition, Al-Masala House for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2024.

- 7-Dr. Hossam El-Din El-Ahwani, The General Theory of Obligation, Provisions of Obligation, Abu El-Magd Publishing House, 1996.
- 8-Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligations (Sources of Obligation - Provisions of Obligation - Proof of Obligation), Legal Library, Baghdad, 1976.
- 9-Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Rescission in Islamic Jurisprudence and Civil Law - A Comparative Study, PhD Thesis submitted to the Faculty of Law at Fuad I University, Nahdet Misr Press. ١٩٤٦ ،
- 10-Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Explanation of Civil Law, Principles of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.
- 11-Dr. Hassan Kira 'Introduction to Law, Part One, Knowledge Establishment, Alexandria, no publication year.
- 12-Dr. Hussein Amer, Abuse of Rights and Cancellation of Contracts, First Edition, Egypt Press, 1960.
- 13-Halou Abdel Rahman Abu Halou, The Theory of Exploitation in Sharia and Law, First Edition, Dar Al-Hadatha for Printing 'Publishing and Distribution, Beirut, 1986.
- 14-Dr. Sami Abdullah, The Theory of Simulation in Civil Law - A Comparative Study, no publisher, Beirut, 1977.
- 15-Dr. Suleiman Marqas 'Al-Wafi in Explaining Civil Law in Obligations - The Theory of Contract and Unilateral Will, Fourth Edition, Part Two, Volume One, No Publisher, No Place of Publication, 1986.
- 16-Dr. Suleiman Marqas 'Al-Wafi in Explaining Civil Law, on Obligations - Harmful Acts and Civil Liability, Fifth Edition, Part Two, Volume Two, No Publisher, No Place of Publication.
- 17-Dr. Atef Al-Naqeeb 'Contract Theory, Second Edition, Legal Publications, Sader, Lebanon, 1998.
- 18-Dr. Abdul Jabbar Naji Al-Mulla Saleh, The Principle of Good Faith in Contract Execution, First Edition, Dar Al-Risala Printing House, Baghdad, 1975.
- 19-Dr. Abdul Halim Abdul Latif Al-Qouni, Good Faith and its Impact on Actions in Islamic Jurisprudence 'University Press, Alexandria, 2010.
- 20-Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi and Ezz El-Din Al-Danasouri, Civil Liability in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Al-Haditha Printing, Cairo, 1988.
- 21-Dr. Abdel-Hay Hijazi, The General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Part Two, Nahdet Misr Press, Egypt, 1954.
- 22-Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, Sources of Law in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study with Western Jurisprudence 'First Edition, Part One, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no publication year.
- 23-Dr. Abdel Fattah Abdel Baqi, The Theory of Contract and Unilateral Will, Book Two, no publisher, no place of publication, 1984.
- 24-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, Civil Law and the Provisions of Obligation, Part Two, Dar Al-Sanhuri, Baghdad-Beirut, 2015.
- 25-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, Civil Law and the Provisions of Obligation, Part Two, Dar Al-Sanhuri, Baghdad-Beirut, 2015.
- 26-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, The Mediator in Contract Theory, Contract Formation, Part One, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967.



- 27-Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, Obligations - A Comparative Study, First Edition, Third Issue, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
- 28-Dr. Ezz El-Din El-Danasouri and Abdel Hamid El-Shawarbi, The Formality in Jurisprudence and Judiciary, Seventh Edition, No Publishing House, 2003.
- 29-Dr. Ghani Hassoun Taha, A Concise Guide to the General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Book One, Al-Maaref Press, Baghdad, 1971.
- 30-Dr. Qadri Abdel Fattah Al-Shahawi, The Effects of Obligation, Its Results and Consequences in Egyptian and Comparative Legislation, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2003.
- 31-Dr. Malik Dohan Al-Hassan, Explanation of Civil Law, General Theory of Obligation, on the Sources of Obligation, Part One, Al-Ahliya Printing and Publishing House, Baghdad, 1971.
- 32-Dr. Muhammad Ibrahim Al-Desouki, Assessment of Compensation between Fault and Damage, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, no publication year.
- 33-Dr. Muhammad Hassan Qasim, Civil Law, Obligations, Contract - A comparative jurisprudential and judicial study in light of modern legislative and judicial guidelines and the new French Contract Law 2016, Volume One, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria. ٢٠١٧ ،
- 34-Dr. Muhammad Hassan Qasim, Civil Law, Obligations, Contract - A comparative jurisprudential and judicial study in light of modern legislative and judicial guidelines and the new French Contract Law 2016, Volume One, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria. ٢٠١٧ ،
- 35-Dr. Muhammad Husni Abbas, Contract and Unilateral Will, Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1959.
- 36-Muhammad Hussein Mansour, Introduction to Law - The Legal Rule, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut. ٢٠١٠ ،
- 37-Dr. Muhammad Shukri Al-Jamil Al-Adawi, Bad Faith and its Impact on Exchange Contracts in Islamic Jurisprudence and Civil Law, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria. ٢٠٠٨ ،
- 38-Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part One, Cairo University Press, Egypt. ١٩٧٨ ،
- 39-Dr. Mahmoud Saad El-Din El-Sharif, Explanation of the Iraqi Civil Law, Theory of Obligation - Sources of Obligation, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1955.
- 40-Dr. Mustafa Al-Zalmi, Introduction to the Study of Sharia, New Revised Edition, Legal Library, Baghdad, 2006.
- 41-Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of Law, Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
- 42-Dr. Munther Al-Fadl, The Mediator in Explaining Civil Law, Sources of Obligations and Their Rulings - A Comparative Study Between Positive Laws and Islamic Jurisprudence, Reinforced by Jurisprudential Opinions and Judicial Rulings, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
- 43-Dr. Nabil Ibrahim Saad, Personal, Dependent and Non-Dependent Insurances, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2017.
- 44-Dr. Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Obligation, Sources of Obligation in Lebanese Law and Arab Legislations, Dar Al Nahda Al Arabiya for Printing and Publishing, Beirut. ١٩٩٥ ،

45-Dr. Huda Abdullah 'Contract Theory Between the Past and the Present, A Comparative Study, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.

Second - Research and Journals:

3-Dr. Zuhair Saeed Taha 'The Rule of Defense of Non-Execution of Real Estate, a research paper published in the Journal of Legal and Political Sciences issued by the College of Law at the University of Baghdad, Volume Two, Issue Two, 1979 .

4-Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, The Content of the Contract in French Civil Law - A Study in the New French Law of Obligations and Contracts, Research published in the Social Contract Journal, Issue 1, Year 1 'Erbil, 2021.

Thirdly - Judicial decisions:

-resolution Egyptian Court of Cassation No. 10/758 dated 21/3/1947.

Fourth - Laws:

A- Iraqi laws

-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

B- Arab laws:

1-The Lebanese Civil Code issued in 1932.

2-Egyptian Civil Law No (١٣١) .of 1948.

C- Foreign laws:

-The French Civil Code, as amended by Order No. (131-2016) of February 10, concerning the reform of contract law and the general theory of obligations and evidence.

